مطلق خلع وفداء و بما ❊ اجله او قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب ❊ وغير مال لادم وان طلب
تطليق نصف طلقه او نصفي ❊ او اصبعي او في غد بالف
ففي غدا و قبله فطلقا ❊ وقولها في الشهر حيث وافقا
والخلع مع من كوتبت ماذونه ❊ او لا ومع من استرقت دونه
وجب مهر المثل بل مع الاب ❊ بشرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر او بمالها لا ماله ❊ عليه ان صح باستقلاله
وصح لا لباين فالرده ❊ يصح فيها ان تعد في العده
اذا جري بعوض تمولا ❊ وكان معلوما كالف مثلا
وبقبول وبنحوه اذا ❊ وافق ايجابا وان قالت لذا
طلق ثلثا بكذا فحققا ❊ واحدة بثلثه او طلقا
عرسا ثلثا بكذا فقبلت ❊ واحدة بكله او سالت
صاحبتان فاجاب ضره ❊ او حفصة خالعها وعمره
خلاف خالعتكما فتقبل ❊ باللفظ حيث لم يعلق رجل
في الحال لا باي وقت ومتي ❊ من صوبه والصورتان مرتا
وفصل لفظ قل ليس يمنع ❊ وقبل ان يتم كل يرجع
الا اذا علقه والشرط فيه ❊ اهلية التزامه ومن سفيه

وبدم

وبدم وشرط اعطا الحر ❊ ورجعة ومن ابيها يجري
ولا نيابة ولا استقلالا ❊ ابدا بما من مال بنت مالا
او ببراءة عن المهر وان ❊ والدها ابراه عنه ضمن
او انت ان طلقتني بري ❊ فطلق الزوج فذا رجعي
ولسفيهتين طلقتكما ❊ علي كذا ان تقبلاه لزما
لا باينا وان يقل المطلقه ❊ وغيرها وتقبلا فالمحققه
تطلق رجعيا والاولي باينا ❊ لكن عليها مهر مثل ههنا
لو فردة تقبل ما الحقنا ❊ شيئا وحيث قالتا طلقنا
علي كذا فامتثل الامر خذ ❊ ببائن وضده في ذي وذي
وان يجب مطلقة بانت ولو ❊ يجاوب الاخري فرجعيا راوا
ونافذ خلع مريضة وان ❊ يفوق مهر المثل فالزايد من
ثلث وبالعبد مساوي الالف ❊ ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع ❊ وقدر ما حابت به ان يطلع
من ثلثها ودينها مستغرق ❊ يرضي بنصف العبد او يحقق
فسخ المسمي وبمهر مثلها ❊ ضاربهم وتلك ان كان لها
وصية ياخذ نصف العبد ❊ مضاربا في نصفه من بعد
او المسمي يفسخن وقد ما ❊ بمهر مثل وهما ان عدما

Copyright © King Saud University